

اللجنة الجمركية الاستئنافية بالرياض

قرار رقم: CR-2025-238749

الصادر في الدعوى رقم: PC-2024-238749

في الدعوى المقامة

المستأنفة

من/ المتهم

المستأنف ضدها

ضد/ هيئة الزكاة والضريبة والجمارك.

الحمد لله، والصلاة والسلام على رسول الله، وعلى آله وصحبه وسلم، وبعد:

إنه في يوم الأربعاء الموافق 2025/02/19م، عقدت اللجنة الجمركية الاستئنافية بالرياض جلستها بموجب قرار وزير المالية رقم (106-99-1446) بتاريخ 1446/01/17هـ بحضور كلٍّ من:

رئيساً

الأستاذ/ ...

عضواً

الأستاذ/ ...

عضواً

الدكتور/ ...

وذلك للنظر في الاستئناف على القرار رقم (CTR-2023-141844) الصادر عن اللجنة الجمركية الابتدائية الثالثة بالرياض، المقدم من المحامي/ ...، هوية وطنية رقم (...) وترخيص المحاماة رقم (...)، بصفته وكيلًا عن الممثل النظامي للشركة بموجب الوكالة رقم (...) الصادرة في تاريخ 1441/06/12هـ.

الوقائع

تتلخص وقائع هذه الدعوى في هيئة الزكاة والضريبة والجمارك أصدرت قرار التحصيل رقم (...) لعام 1440هـ في حق الشركة المستأنفة، حيث تبين لهيئة الزكاة والضريبة والجمارك بعد التدقيق اللاحق من خلال إجراءات الفحص المطبقة، قيام الشركة المستوردة بإخضاع الوارد الفعلي (مصوغات ذهبية) للبند الجمركي رقم (...) وهو عبارة عن (حلي ومصوغات من بلاتين وزمرته) بغئة رسم قدرها (5%)، كما أرفق مع الوارد شهادة منشأ مصدرها جمهورية لبنان صرح فيها صاحب الشأن ووكيله بأن الوزن الصافي للذهب هو (50,405.58) جرام، وحيث أن الوارد أعفي من الرسوم الجمركية بموجب اتفاقية تيسير، ولوحظ اختلاف بالأوزان المصرح عنها من قبل صاحب الشأن ووكيله وذلك باكتشاف وجود (ألماس وأحجار كريمة) بوزن وقدره (26,056.604) قيراط لم يُصرح عنها صاحب الشأن ووكيله بشهادة المنشأ، وعليه أصدرت هيئة الزكاة والضريبة والجمارك قرار التحصيل رقم (...) لعام 1440هـ لعدد (27) بيان جمركي، ثم قامت الهيئة باستبعاد عدد (3) بيانات جمركية لكونها عبارة عن علب وأكياس إضافة إلى عدد (5) بيانات جمركية لثبوت إعادة تصديرها، ليصبح عدد البيانات الجمركية محل قرار التحصيل (...) بيان جمركي موضح بياناتها في الجدول أدناه:

اللجنة الجمركية الاستئنافية بالرياض

قرار رقم: CR-2025-238749

الصادر في الدعوى رقم: PC-2024-238749

م	رقم البيان	تاريخ البيان	الجمرك
1			مطار الملك خالد الدولي
2			مطار الملك خالد الدولي
3			مطار الملك خالد الدولي
4			مطار الملك خالد الدولي
5			مطار الملك خالد الدولي
6			مطار الملك خالد الدولي
7			مطار الملك خالد الدولي
8			مطار الملك خالد الدولي
9			مطار الملك خالد الدولي
10			مطار الملك خالد الدولي
11			مطار الملك خالد الدولي
12			مطار الملك خالد الدولي
13			مطار الملك خالد الدولي
14			مطار الملك خالد الدولي
15			مطار الملك خالد الدولي
16			مطار الملك خالد الدولي
17			مطار الملك خالد الدولي
18			مطار الملك خالد الدولي
19			مطار الملك خالد الدولي

وبدراسة الدعوى من قبل اللجنة الجمركية الابتدائية الأولى بالرياض أصدرت قرارها رقم (...) لعام 1443هـ، القاضي منطوقه ما نصه:

"1- عدم إدانة / ...، سجل تجاري رقم (...)، ورد طلبات الادعاء فيما يتعلق بعقوبات التهريب وذلك لعدم ثبوت جريمة التهريب الجمركي.

2- تأييد سلامة مسلك هيئة الزكاة والضريبة والجمارك بحجب الإعفاء، وإلزام شركة ...، سجل تجاري رقم (...) بدفع الرسوم الجمركية لعدد (19) بيان جمركي بمبلغ مقداره (23,333,949) ثلاثة وعشرون مليون وثلاثمائة وثلاثة وثلاثون ألف وتسعمائة وتسعة وأربعون ريال.

اللجنة الجمركية الاستئنافية بالرياض

قرار رقم: CR-2025-238749

الصادر في الدعوى رقم: PC-2024-238749

3- عدم تأييد سلامة مسلك هيئة الزكاة والضريبة والجمارك فيما يخص عدد (5) بيانات جمركية ذات الأرقام التالية: (...), (...), (...), (...) نظراً إلى تطابقها مع بيانات إعادة التصدير ولم يتم العثور على أي مخالفات أو وجود فروقات جمركية."

وقد تقدم أصحاب الشأن بلائحة اعتراضية، فأصدرت اللجنة الجمركية الاستئنافية بالرياض قرارها رقم (CR-2023-142383) القاضي منطوقه بما نصه:

"إلغاء القرار الابتدائي رقم (...) لعام 1443هـ، الصادر عن اللجنة الجمركية الابتدائية الأولى بالرياض في كل ما قضى به، وإحالة الدعوى إلى اللجنة الجمركية الابتدائية الثالثة بالرياض لنظر موضوعها، وذلك للأسباب والحيثيات الواردة في هذا القرار."

وعليه أُحيلت القضية إلى اللجنة الجمركية الابتدائية الثالثة بالرياض التي أصدرت قرارها رقم (CTR-2023-141844) - محل الاستئناف المائل - القاضي منطوقه بما يأتي:

"1- قبول الدعوى شكلاً."

2- وفي الموضوع، الحكم بسلامة مسلك هيئة الزكاة والضريبة والجمارك بالمطالبة بحجب الإعفاء وإلزام الشركة بالرسوم الجمركية المبينة في قرار التحصيل رقم (...) لعام (1440هـ) محل الدعوى للبيانات ال(19)."

وحيث إن قرار اللجنة الابتدائية رقم (CTR-2023-141844) - المشار إليه آنفاً - لم يلق قبولاً لدى شركة ... تقدمت بلائحتها الاعتراضية أمام اللجنة الجمركية الاستئنافية بالرياض التي اطلعت عليها وتبين أنها تتضمن ما ملخصه الدفع بعدم جواز نظر الدعوى من قبل (...) وذلك لسبق نظره للدعوى قاضياً مما يكون معه القرار المستأنف قد وقع في البطلان المستوجب لنقضه أو إلغائه بحكم وقوة النظام، إضافة إلى أن شهادات المنشأ قد تضمنت كل البيانات التي نصت عليها المادة (16) من وثيقة الأحكام العامة وقواعد المنشأ التفصيلية المتفق عليها والمعتمدة من المجلس الاقتصادي والاجتماعي، كما أن ما ورد في القرار محل الاستئناف من أن شهادات المنشأ تضمنت أوزان الذهب ولم تتضمن أوزان المجوهرات مردود عليه بأن الشهادات المرفقة مع شهادة المنشأ قد تضمنت أوزان كافة مشتريات البضاعة من ذهب ومجوهرات بطريقة تفصيلية باعتبار أن المستندات المقدمة من الشركة هي مستندات يكمل بعضها بعضاً ولا يصح تجزئتها، كما أن أساس الإعفاء هو كون البضاعة ذات منشأ عربي مهما كان ثمنها خلافاً لما تم الإشارة إليه في القرار محل الاستئناف الذي تضمن أن الألباس والأحجار الكريمة تعتبر أعلى من قيمة الذهب المصرح به في شهادة المنشأ، كما أن النظام لم يوجب تطابق الفاتورة وشهادة المنشأ ذلك أن الفاتورة تصدر وفقاً لما هو معمول به في مجال الأعمال التجارية في حين أن شهادة المنشأ قد نظمها المادة (16) ووثيقة الأحكام العامة وقواعد المنشأ

اللجنة الجمركية الاستئنافية بالرياض

قرار رقم: CR-2025-238749

الصادر في الحوى رقم: PC-2024-238749

التفصيلية، واختتمت لائحة الاستئناف بطلب إلغاء قرار اللجنة الجمركية الابتدائية الثالثة رقم (CTR-2023-141844) وكل ما ترتب عليه من آثار.

وبعرض الاستئناف المقدم على المستأنف ضدها (هيئة الزكاة والضريبة والجمارك) تقدمت بمذكرة جوابية اطلعت عليها اللجنة وتبين أنها تتضمن ما ملخصه التمسك بما انتهى إليه القرار الابتدائي بالنظر إلى عدم مطابقة أوزان الأصناف الواردة في الفاتورة المرفقة مع الإرسالية والأوزان المشار إليها في شهادة المنشأ والتي تم على أساسها إعفاء الإرسالية من الرسوم الجمركية بموجب اتفاقية تيسير وتنمية التبادل التجاري بين الدول العربية، كما أن الشركة صرحت في شهادة المنشأ عن أوزان الذهب فقط ولم تصرح عن أوزان الأحجار الكريمة والألماس مما يعد مخالف للأحكام العامة وقواعد المنشأ التفصيلية، كما لم تتضمن شهادة المنشأ وصف المنتجات في الخانات المخصصة مما يخالف اشتراطات شهادة المنشأ مؤكدة بأن البيانات الناقصة هي بيانات جوهريّة وليست بسيطة لكونها تؤدي إلى اختلاف كبير في الرسوم الجمركية من إعفاء إلى رسم (5%)، واختتمت المذكرة الجوابية بطلب الحكم برفض الاستئناف المقدم وتأييد القرار الابتدائي رقم (CTR-2023-141844) القاضي بسلامة مسلك الهيئة في حجب الإعفاء وإلزام الشركة بالرسوم الجمركية الموضحة في قرار التحصيل رقم (...) لعام 1440هـ.

وقدمت الشركة المستأنفة مذكرة تعقيبية للإجابة عما ورد في مذكرة الهيئة الجوابية اطلعت عليها اللجنة وتبين أنها لم تخرج عما سبق إثارته في لائحة الاستئناف واختتمت بذات الطلبات الواردة فيها.

وفي يوم الأربعاء بتاريخ 1446/08/20هـ الموافق 2025/02/19م، وفي تمام الساعة (1:31) مساءً، عقدت اللجنة الجمركية الاستئنافية بالرياض جلستها وذلك عبر التواصل المرئي طبقاً لإجراءات التقاضي المرئي عن بعد، استناداً إلى ما جاء في البند رقم (1) من المادة الخامسة عشرة من قواعد عمل اللجان الزكوية والضريبية والجمركية الصادرة بالأمر الملكي رقم (25711) وتاريخ 1445/04/08هـ، للنظر في الاستئناف المقدم من شركة ... على القرار رقم (CTR-2023-141844) الصادر عن اللجنة الجمركية الابتدائية الثالثة بالرياض، وبعد الاطلاع على ملف القضية والاستئناف المقدم من قبل المستأنفة، عليه قررت اللجنة قفل باب المرافعة.

الأسباب

بعد الاطلاع على نظام الجمارك الموحد لدول مجلس التعاون لدول الخليج العربية الموافق عليه بالمرسوم الملكي رقم (م/41) بتاريخ 1423/11/03هـ، وبعد الاطلاع على قواعد عمل اللجان الزكوية والضريبية والجمركية الصادرة بالأمر الملكي رقم (25711) وتاريخ 1445/4/08هـ، والأنظمة واللوائح ذات العلاقة.

اللجنة الجمركية الاستئنافية بالرياض

قرار رقم: CR-2025-238749

الصادر في الدعوى رقم: PC-2024-238749

وحيث تم إبلاغ المستأنفة بالقرار الابتدائي بتاريخ 2024/05/19م، وتقدمت بالطعن على القرار بتاريخ 2024/06/13م، فإن ذلك يستتبع قبول الاستئناف شكلاً لتقديمه من ذي صفة خلال المدة المقررة لإجرائه بموجب ما قرره المادة (163) من نظام الجمارك الموحد.

وبعد الاطلاع على ملف الدعوى وما احتواه من أوراق، وبالنظر لما قدمه الأطراف من دفع، وحيث تدفع الشركة المستأنفة بعدم جواز نظر (...) وذلك لسبق نظره للدعوى قاضياً، فإنّه بالرجوع لقرار اللجنة الاستئنافية بقبول تنحي رئيس اللجنة الجمركية الابتدائية الثالثة (...) وتعيين رئيس اللجنة الجمركية الابتدائية الأولى (...) رئيساً بالإنباء وفقاً لما نصّت عليه الفقرة (2) من المادة (الرابعة والأربعون) من قواعد عمل اللجان الزكوية والضريبية والجمركية: "2- طلب رئيس أي دائرة من دوائر الفصل التنحي، أو طلب ردّه يكون موجّهاً إلى رئيس الدائرة الاستئنافية المعنية، ويُصدر رئيس الدائرة الاستئنافية -المعنية- قراراً مسبباً بالموافقة على طلب التنحي أو الرد، ويحدّد فيه من يتولى رئاسة الدائرة بالإنباء"، الأمر الذي يترتب عليه الالتفات عن دفع المستأنفة في هذا الشأن.

وحيث تبين بعد دراسة الدعوى أن الخلاف بين الشركة المستأنفة والهيئة يكمن في اعتراض الشركة على قرار التحصيل رقم (...) لعام 1440هـ لعدد (19) بيان جمركي، الصادر عن هيئة الزكاة والضريبة والجمارك نتيجة قيامها بحجب الإعفاء لتلك الواردات لمخالفة الشركة شروط اتفاقية تيسير وتنمية التبادل التجاري بين الدول العربية وما تقتضيه المادة (16) من وثيقة الأحكام العامة وقواعد المنشأ التفصيلية المتفق عليها والمعتمدة من المجلس الاقتصادي والاجتماعي.

وحيث نصت الفقرة (1) من المادة (26) من الأحكام العامة وقواعد المنشأ التفصيلية المتفق عليها والمعتمدة من قبل المجلس الاقتصادي والاجتماعي على أنه: "لا تؤدي الأخطاء الشكلية الواضحة في نسخ إثبات المنشأ على الآلة الكاتبة إلى رفض تلك المستندات إذا كان هذه الأخطاء لا تثير شكوكاً بشأن صحة البيانات الواردة"، كما نصت الفقرة (2) من المادة (16) من الأحكام العامة وقواعد المنشأ التفصيلية على أنه: "يقوم المصدر أو ممثله الرسمي بملء شهادة المنشأ العربية وتملاً هذه الشهادة طباعة باللغة العربية، ويتم ترجمتها كاملة وتصديقها من نفس الجهة إذا دعت الضرورة لذلك، وتكتب بالحروف المطبوعة ويجب ملء بيانات وصف المنتجات في الخانات المخصص لذلك بدون ترك أي مسافة خالية".

وحيث إنه بمراجعة مستندات الدعوى يتضح أن ما قدمه المستأنف بشهادة المنشأ غير مطابق من ناحية الوزن أولاً ووصف الشحنة المستوردة ثانياً، ويتضح ذلك على سبيل المثال في البيانات الجمركية رقمم (...)، (...)

(...، ...، ...) من حيث وجود الاختلاف بين المدخل عند تنظيم البيان الجمركي والمعلومات المدونة بالفواتير من حيث الوزن والوصف، حيث يظهر أن الوصف المدخل في البيانات الجمركية (ذهب خالص) في حين أن المذكور في الفواتير

اللجنة الجمركية الاستئنافية بالرياض

قرار رقم: CR-2025-238749

الصادر في الدعوى رقم: PC-2024-238749

على سبيل المثال (زمرد، ألماس أصفر، السولوتير، زفير، فانسي أصفر)، وحيث إنه لا تثريب على الجهة النازرة للاستئناف الأخذ بأسباب القرار محل الاستئناف دون إضافة متى ما رأت في هذه الأسباب ما يغني عن إيراد أي جديد، لأن في تأييدها محمولاً على أسبابه ما يفيد بأنها لم تجد فيما وجه إليه من مطاعن ما يستحق الرد عليه بأكثر مما تضمنته تلك الأسباب، ولا ينال من هذه النتيجة التمسك بالفقرة (1) من المادة (26) من الأحكام العامة وقواعد المنشأ التفصيلية التي تشير إلى عدم تأثير الأخطاء الشكلية بالنظر إلى أن هذه المادة نصت بشكل صريح على أن الخطأ يجب ألا يثير الشكوك بشأن صحة البيانات الواردة وهو الأمر الذي لم يكن عليه سلوك الشركة في الإرساليات محل قرار التحصيل، الأمر الذي يتعين معه تقرير عدم تأثير الدفع المقدمة على نتيجة القرار مما يكون معه الاستئناف بلا سند يؤيده متعيناً رفضه، وعليه خلصت اللجنة بالإجماع إلى تقرير ما يأتي:

القرار

أولاً: قبول الاستئناف شكلاً، من مقدمه/ المتهم ، سجل تجاري رقم (...)، ضد القرار الابتدائي رقم (CTR-2023-141844) الصادر عن اللجنة الجمركية الابتدائية الثالثة بالرياض.
ثانياً: رفض الاستئناف موضوعاً، وتأييد القرار الابتدائي في جميع ما قضى به، للأسباب والحيثيات الواردة في هذا القرار.

ويعُدُّ هذا القرار نهائياً؛ وفقاً لأحكام الفقرة (ثانياً) من الأمر الملكي رقم (25711) وتاريخ 1445/04/08هـ.

وصل اللهم وسلّم على نبينا محمد وعلى آله وصحبه أجمعين،،،

عضو
الدكتور/ ...

عضو
الأستاذ/ ...

رئيس اللجنة
الأستاذ/ ...

هذه الوثيقة رسمية مستخرجة من النظام، وموقعة إلكترونياً.